على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاختلاف قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع اختلف العلما في المراد بالشعب الاربع فقيل ما بين اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا وقد تقدم بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امراة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل وسوا كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسوا كان ذلك عن قصد ام عن نسيان وسوا كان مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو نايم وسوا انتشر الذكر ام لا وسوا كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل والمفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه كانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل

وان

وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر فان غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شي من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شي من الاحكام وان كان قدر الباقي في الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زايدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا احدهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شي من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلما معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلما على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد